[825] ولو دخل معهما (95) زوج أو زوجة، كان الفاضل ردا على البنت واحد الأبوين دون الزوج أو الزوجة. ولو كان (96) بنتان فصاعاد فللابوين السدسان وللبنتين فصاعدا الثلثان بالسوية، ولو كان معهم زوج أو زوجة، كان لكل واحد منهما نصيبه الأدنى (97)، وللأبوين السدسان، والباقي للبنتين فصاعدا. ولو كان أحد الأبوين، كان له السدس، وللبنتين فصاعدا الثلثان، والباقي رد عليهم أخماسا (98). ولو كان زوج، كان النقص داخلا على البنتين فصاعدا. ولو كانت زوجة، كان لها نصيبها وهو الثمن، والباقي بين أحد الأبوين والبنات أخماسا. ولو كان مع الأبوين زوج، فله النصف، وللأم ثلث الأصل، والباقي للأب. ومع الأخوة (99)، للأم السدس، والباقي للأب. ولو كان معها زوجة، فلها الربع، وللأم ثلث الأصل، إن لم يكن أخوة، والباقي للأب. ومع الأخوة، لها السدس، والباقي للأب. مسائل: الأولى: أولاد الأولاد، يقومون مقام آبائهم في مقاسمة الأبوين. وشرط ابن بابويه رحمه ا في توريثهم عدم الأبوين، وهو متروك (100). ويمنع الأولاد، من يتقرب بهم، ومن يتقرب بالابوين من الأخوة وأولادهم والأجداد وآبائهم، والأعمام والأخوال وأولادهم ويترتبون الأقرب فالأقرب، فلا يرث بطن مع من هو أقرب منه إلى الميت. ويرث كل واحد منهم نصيب من يتقرب به، فيرث ولد البنت نصيب أمه، ذكرا كان أو أنثى، وهو النصف إن انفرد أو كان مع الأبوين، ويرد عليه كما يرد على أمه لو كانت موجودة، ويرث ولد الابن نصيب أبيه، ذكرا كان أو أنثى، جميع المال إن انفرد، وما فضل عن حصص الفريضة إن كان معه وراث، كالأبوين أو أحدهما، والزوج أو الزوجة. ولو انفرد أولاد الابن وأولاد البنت، كان لأولاد الابن الثلثان، ولأولاد البنت الثلث على الأظهر (101). ولو كان زوج أو زوجة، كان له نصيبه الأدنى، والباقي بينهم لأولاد البنت الثلث، ولأولاد الابن الثلثان.

---

(95): أي: مع أحد الأبوين والبنت (دون الزوج والزوجة) لعدم الرد عليهما إذا كان معهما وارث آخر غير الامام عليه السلام (96): مع الأبوين. (97): الربع للزوج والثمن للزوجة. (98): يقسم الباقي خمسة أقسام أربعة للبنتين فصاعدا، وواحد لاحد الأبوين كما مر عند رقم (93): (99): بشرائط الحجب التي مرت عند وبعد وقبل رقم (67): (100): لم يعمل به أحد من فقهائنا. (101): سواء كان أولاد الابن إناثا أو ذكورا، وهكذا كان أولاد البنت ذكورا أو إناثا (ولو كان) أي: مع أولاد الابن وأولاد البنت.